لحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الازار
والخف المقطوع لفقد النعل او عقد خرقة على ذكر سلس لم
يستمسك بغير ذلك واستدامة ما به اثر طيب وحمل نحو مسك
بقصد النقل ان قصر زمنه وازالة شعر بجلده والنابت في العين و
معطيها والظفر بعضو والموذي بنحو كسر وقتل صيد صايل و
ووطي جراد عم المسالك والتعرض لبيض وصفه في فراشه ولم يمكن دفعه
الا به او لم يعلم به فتلف وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعل
من الترفه كلبس وتطييب ناسيا او جاهلا او مكرها الثاني ما فيه الاثم
ولا فدية كعقد نكاح ومباشرة بشهوة بحايل عليهما امر والنظر بشهوة
والاعانة على قتل صيد ولو لحلال والاكل من صيد غيره له او
تسبب فيه وقبضه صيدا بنحو شرا واصطياد ولم يتلف ومجرد
تنفير الصيد وفعل محرم من محرمات الاحرام بنية محرم الثالث وهو
ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس والمراة
لستر وجهها او الى ازالة شعر او ظفر لعموم مرض او تلف نحو شعر جهلا
وهو مميز او نفر صيدا بغير قصد وتلف او اضطر المذبح صيد لجوع
او تلف صيد برفس دابة معه او عضها بلا تقصير والحاصل انما
ابيح للحاجة المبيحة لفعله غير ما مر في القسمين السابقين فيه
الفدية ولا اثم والحاجة هنا ما فيه مشقة شديدة لا تحتمل مثلها
وان لم ابيح التيمم الرابع ما فيه الاثم والفدية وهو باقي المحرمات
اه شيخنا وقتل صيد اي فهو من جملة المحرمات بالاحرام فيحرم
على الرجل وغيره اصطياد الماكول البري المتوحش جنسه وان
تاهل هو كدجاج حبش وان الف البيوت لا البلدي ولا الاوز عند م
اذ الصيد هو المتوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا
كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي يحرم التعرض لجميع اجزائه ومنها لبنه وريشه ومسكه وفارته المنفصلة

٢

ه ويبطله غير المذر ولو بالاعانة عليه او الدلالة لحلال كتنفيره الا
لضرورة كان يتنجس او يكل الشاعر لانه حينئذ صايل وهو غير مضمون ان
لم يندفع بلا قتل بما فعل به فلا فرق في ضمان الصيد اذا تلف بين عالم
وغيره اما الاثم فلا ياثم الا العالم المتعمد المختار واذا انتف ريشه
ضمنه بما بين كونه سليما ومنتوفا ولو عاد ريشه احسن مما كان
وعليه ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤل اليه حاله وكذا
لو جرحه بالاولى ولو نقص لبنه في تعرضه لو ضمنه ثم ان كان
مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا
او التصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما او غير مثلي فا
فالواجب ارشه يتخير بين التصدق بقيمته طعاما والصوم لو اندمل
جرحه لكن صار زمنا ضمنه بجزء كامل وان قتله قبل الاندمال فلا
شي عليه ويحرم على المحرم التعرض لبيض المتولد بين وحشي واهلي و
خرج بالماكول غيره اذ منه موذ يندب قتله كنمر ونسر وغراب وقمل
نعم يكره التعرض لقمل شعر راس ولحية خشية الانتتاف ويندب فدا
الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير المسمى بالذر بخلاف كبير ونحل فيحرم
قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس الغراب الذي
لا يوكل والحداه والعقرب والفارة والكلب العقور فيندب قتلها
ولو في الحرم والحق بها اسد ونمر وذيب ونسر وعقاب وبرغوث
وكل موذ بل يجب قتل عقور وخنزير بعد وحية تعدو يحرم اقتنا
شي منها ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر وفهد فلا يسن قتله
لنفعه ولا يكره لضرره وما لا يظهر فيه نفع ولا يضر كسرطان و
ورخمة يكره قتله ويشكل بقتل كلب لا نفع فيه ولا ضرر وبالبري
البحري والمراد به ما في الما ولو بنحو بير ولو في الحرم فان عاش في البر
والبحر فبري تغليبا للحرمة وبالوحشي الانسي وان توحش اذ لا
يسمى صيدا او حكم المتولد بين نحو بري وبحري كاهلي ومتوحش وماكول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)